

---

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) إيجار. حكم. عقد.

(١) للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضائهما بعد إنعقاده صراحة أو ضمناً. إستخلاص هذا التقايل. منوط بمحكمة الموضوع. لازمه. أن يكون استخلاصها سائغاً وتقديرها مقبولاً. الإقالة. أثرها. إعتبارها بمثابة فسخ في حق المتعاقدين وعقد جديد في حق الغير. المادتين ١٤٨/١، ١٤٩ مدني.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها بالأجره محل النزاع تأسيساً على ماخلص إليه من أن المطعون ضدها أخطرتة برغبتها في إخلاء العين المؤجرة وقبول الطاعن بذلك وتسلمه مفتاح العقار وإخلاء مسئوليتها من أية إلتزامات ورتب على ذلك أن الطرفين تقايلا العقد و إنتهاء العقد بهذا التقايل. صحيح . النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

---